

خصوصی شمارہ برائے "اجتہاد و اصولہ"

The Ruling on Combining Legal Rulings from Different Schools of Thought and Its Guidelines, and Deviating from a Specific School of Thought - A Comparative Jurisprudential and Legal Theory Study

حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية وضوابطه، والخروج عن المذهب الفقهي

Authors Details

1. Dr. Muhammad Bouhali

College of Islamic Sciences, Hadj Lakhdar University, Batna 1, Algeria.

Email: Mohammed.bouhali@univ-batna.dz

Citation

Bouhali, Muhammad. "The Ruling on Combining Legal Rulings from Different Schools of Thought and Its Guidelines, and Deviating from a Specific School of Thought - A Comparative Jurisprudential and Legal Theory Study". *Al-Marjān Research Journal* 4, no.1, Jan-Mar (2026): 52– 66.

Submission Timeline

Received: Aug 18, 2025

Revised: Nov 01, 2025

Accepted: Nov 21, 2025

Published Online:

Jan 25, 2026

Article QR



Publication & Ethics Statement

Published by *Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan.*

© **The Authors. No conflict of interest declared.**

This is an open access article distributed under the terms of the **Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0).**



Indexed & Abstracted In / Research Profiles



The Ruling on Combining Legal Rulings from Different Schools of Thought and Its Guidelines, and Deviating from a Specific School of Thought - A Comparative Jurisprudential and Legal Theory Study

حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية وضوابطه، والخروج عن المذهب الفقهي

☆الدكتور محمد بوهالي

Abstract

The issue of combining legal rulings from different schools of thought, and the issue of deviating from adherence to a specific school of thought, are topics that have sparked considerable debate in jurisprudential and legal theory studies, particularly in light of the developments in contemporary society, the multiplicity of new legal issues, and the accompanying diversification of methods of reasoning and approaches to issuing legal opinions. The central problem addressed by this research revolves around the following question: What is the Islamic legal ruling on combining rulings from different schools of Islamic jurisprudence, and what are the limits of permissibility in deviating from a particular school, in light of the established principles of legal methodology and the objectives of Islamic law adopted by scholars of Islamic law? The researcher adopted an inductive-analytical approach to this topic, examining the statements of imams and scholars in books of legal methodology and jurisprudence. These statements were then analyzed in light of established legal principles and compared between different jurisprudential trends without adopting any particular opinion. The researcher also drew upon relevant contemporary studies. This study concluded that combining rulings from different schools of thought is not a matter of consensus. Scholars have differed on this issue, holding three main opinions, with the most sound view being that which allows for a more nuanced approach. The prohibited form of combining rulings is that which leads to the omission of a religious obligation, the legalization of a prohibited act, the pursuit of dispensations, contradicts a recognized consensus, or creates a legal precedent not endorsed by any scholar. Permissible combining of rulings is that which is done out of a legitimate need or necessity, or which adheres to the established legal principles, free from personal bias and the pursuit of ease. The fundamental difference between combining rulings and seeking dispensations is that the former may be based on scholarly reasoning or necessity, while the latter is based on personal whims and is unanimously condemned by scholars.

Keywords: combining rulings, schools of Islamic jurisprudence, dispensations, scholarly reasoning, following a school of thought

مستخلص البحث

تُعدّ مسألة التلفيق بين المذاهب الفقهية، ومسألة الخروج عن الالتزام بمذهب فقهي معيّن، من القضايا التي أثارت جدلاً واسعاً في الدرس الفقهي والأصولي، لا سيما في ظل تطور الواقع المعاصر وتعدد النوازل الفقهية، وما رافق ذلك من تنوّع في مناهج الاستدلال وطرائق الإفتاء. وتتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول السؤال الآتي: ما الحكم الشرعي للتلفيق بين المذاهب الفقهية، وما حدود جواز الخروج عن المذهب الفقهي، في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمدة عند علماء الشريعة؟ وقد اعتمد الباحث في تناول مادة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء أقوال الأئمة والعلماء في كتب الأصول والفقه. ثم تحليل هذه الأقوال في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية والمقارنة بين الاتجاهات الفقهية المختلفة دون تبني مسبق لرأي معيّن. وأيضاً الاستفادة من الدراسات المعاصرة ذات الصلة بالموضوع.

☆ استسنتت پروفیسر، اگدیر یونیورسٹی، فیکلٹی آف تھیالوجی، ڈیپارٹمنٹ آف اسلامی لاء، اگدیر، ترکی۔

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التلفيق بين المذاهب ليس محل إجماع، بل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال، والراجح هو القول بالتفصيل. وأن التلفيق الممنوع هو ما أدى إلى إسقاط واجب شرعي أو تحليل محرم أو تتبع الرخص أو ما كان مخالفاً لإجماع معتبر أو إحداث صورة فقهية لا يقول بها أحد من أهل العلم. وأن التلفيق الجائز هو ما كان لحاجة أو ضرورة معتبرة أو منضبطاً بالضوابط الشرعية خالياً من الهوى وتتبع الأسهل.

وكما أن الفرق الجوهرية بين التلفيق وتبعية الرخص أن الأول قد يكون مبنياً على اجتهاد أو حاجة، بينما الثاني مبني على الهوى، وهو مذموم بإجماع العلماء.

الكلمات المفتاحية: التلفيق، المذاهب الفقهية، الرخص، الاجتهاد، التقليد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الفقه الإسلامي تميز عبر تاريخه بثروة علمية ومنهجية عظيمة، تجلت في نشأة المذاهب الفقهية المعتمدة، التي كانت ثمرة للاجتهاد المنضبط بالنصوص والقواعد الأصولية. غير أنَّ من الإشكالات التي برزت قديماً وحديثاً: مسألة التلفيق بين المذاهب الفقهية، وحكم الخروج عن المذهب، لما يترتب عليها من آثار عملية تمس صحة العبادات والمعاملات، واستقامة المنهج الفقهي للمسلم.

وقد أدى ضعف التأصيل الأصولي، وانتشار الفتاوى غير المنضبطة، إلى الخلط بين التلفيق المشروع، والتقليد، وتتبع الرخص، بل وإلى إسقاط التكليف أحياناً باسم التيسير، مما استدعى دراسة علمية تأصيلية تُبين حقيقة التلفيق، وأقوال العلماء فيه، وضوابطه، وحكم الخروج عن المذهب الفقهي.

أولاً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الآتي: ما الحكم الشرعي للتلفيق بين المذاهب الفقهية، وما حدود جواز الخروج عن المذهب الفقهي، في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية المعتمدة عند علماء الشريعة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

ما حقيقة التلفيق بين المذاهب؟ وهل التلفيق جائز شرعاً أم ممنوع؟ وما الفرق بين التلفيق وتبعية الرخص؟ وهل يجوز الخروج عن المذهب الفقهي؟ ولن؟ وما الضوابط الشرعية في ذلك؟

ثانياً: أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة في ما يأتي:

- 1- ضبط مفهوم مسألة التلفيق بين الأقوال الفقهية التي يكثر فيها الخلط بين طلبية العلم.
 - 2- بيان المنهج الصحيح في التعامل مع المذاهب الفقهية والأخذ بأقوال الفقهاء.
 - 3- حماية الفقه الإسلامي الجليل من التلاعب به بين الرخص والتيسير والتشديد في أحكامه.
- ثالثاً: منهج الدراسة: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المناهج الآتية:
- 1- المنهج الاستقرائي: استقراء أقوال الأئمة والعلماء في مسألة التلفيق والخروج عن المذهب في كتب الأصول والفقه.
 - 2- المنهج التحليلي: تحليل تلك الأقوال والموازنة بينها ونقدها في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية.
 - 3- المنهج المقارن: المقارنة بين الانجازات الفقهية المختلفة في مسألة التلفيق دون تبني مسبق لرأي معين.
- رابعاً: الدراسات السابقة: سبقت هذه الدراسة جملة من الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من جوانب متعددة، وبحسب حدود ما أمكنني الاطلاع عليه فقد وجدت الدراسات الآتية:

- 1/ التلفيق وتبعية الرخص وتطبيقاته في العبادات والأحوال الشخصية، للباحثة: آية عبد السلام فنون، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 1427هـ/2006م.
- 2/ التلفيق في المسائل المعاصرة، للباحثة آية عبد العزيز الشقاقي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون بغزة، 1434هـ/2013م.
- 3/ التلفيق في الشريعة الإسلامية، للدكتور نزار أبو منشار، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 13، صفر 1430هـ/فبراير 2009م.

وقد تناولت هذه الدراسات مسألة التلفيق ببيان مفهومه وأنواعه ومجالاته وأقسامه وما يجوز منه وما يمنع، وتعرضت للفرق بينه وبين غيره من المصطلحات القريبة منه، غير أنني لم أجد دراسة مفصلة ووافية في مسألة حكم الخروج عن المذهب الفقهي، فأضاف هذا البحث ضوابط العمل بالتلفيق، وحكم الخروج عن المذهب الفقهي وضوابطه، وهذه إضافة جديدة في هذه المادة العلمية. خامساً: خطة الدراسة: اقتضت طبيعة الدراسة والمنهج المتبع في دراستها تقسيمها إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة. المقدمة: وقد بينت فيها إشكالية الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتبع في إعدادة، وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بالتلفيق ومجالاته وأنواعه وضوابطه

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مجال التلفيق

المطلب الثالث: أنواع التلفيق

المطلب الرابع: حكم التلفيق

المطلب الخامس: ضوابط التلفيق

المبحث الثاني: في حكم الخروج عن المذهب الفقهي وضوابطه

المطلب الأول: حكم الخروج عن المذهب باعتبار حال المكلف

المطلب الثاني: حكم الخروج عن المذهب في حق طالب العلم

المطلب الثالث: حكم الخروج عن المذهب في حق المجتهد

المطلب الرابع: ضوابط الخروج عن المذهب الفقهي

خاتمة: متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في تعريف التلفيق ومجالاته وأنواعه وحكمه وضوابطه

سأتناول في هذا المبحث تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً ومجالاته، ثم أقفّي ذلك ببيان أنواعه ليكتمل بهذا تصور حقيقته مع ذكر ضوابطه الشرعية على النحو الآتي.

المطلب الأول: تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً

1. الفرع الأول: تعريف التلفيق في اللغة

وردت كلمة التلفيق في اللغة مراداً بها عدة معاني أهمها¹:

الضم: فيقال لَفَّقْتُ بين ثوبين وَلَفَّقْتُ أحدهما بالآخر، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطنهما، وَلَفَّقَ الشَّيْءَ يَلْفِقُهُمَا لَفْقًا.

والملائمة: فيقال لَفَّقْتُ بين ثوبين، إذا لاءمت بينهما بالخياط كشقي الملاءة، واللفق بكسر اللام: أحد لَفَّقِي الملاءة وهما لفقان ما داما متضامّين والتلفيق في الثياب مبالغة في اللفق، ومنه أخذ التلفيق في المسائل.

الزخرفة: نقول: أحاديث ملفقة، أي أكاذيب مزخرفة.

والمعنى اللغوي الأول هو الأكثر استعمالاً واشتقاقاً لهذه المادة، وهو ضم الأشياء والأمور والملائمة بينها حتى تكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة، ومنه كان استعمال الفقهاء والمحدثين لكلمة التلفيق.

2. الفرع الثاني: تعريف التلفيق في الاصطلاح

عرفه بعض العلماء بقولهم: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"²، أي الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم وآخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقاً من مذهبين أو أكثر.³

¹Ibn Manzur al-Ansari al-Afriqi, Lisan al-Arab, ed. Ahmad Daoud, Scientific Books, 1st ed., Lebanon, 1424 AH/2003 CE, p. 397:10, entry for "lafq"; Majd al-Din Muhammad Yaqub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Al-Fayruzabadi, Heritage Verification, 1st ed., Al-Risalah Foundation, n.d., p. 829; Abu al-Zayza al-Saqq, Asas al-Balaghah, ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1419 AH/1998 CE, p. 175:2.

المطلب الثاني: مجال التلفيق

إنَّ مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة المحرمات. لذلك فمجال التلفيق هو مجال التقليد في الفروع الظنية المختلف فيها، أما في العقيدة والإيمان أي كل ما علم من الدين بالضرورة، كالعلم بوجوب الصلاة والصيام وتحريم القتل والزنا ... لا يصح فيها التلفيق، وكذلك الأمور القطعية التي علمت بطريق النظر والمجمع عليها لأنه لا يجوز فيها التقليد فمن باب أولى لا يجوز فيها التلفيق لأنها ليست محلاً للاجتهاد حتى تكون محلاً للخلاف الذي يبني عليه التقليد والتلفيق. وبالجمله: فقضية التلفيق مثل قضية التقليد مجالهما واحد فهما لا يكونان فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية وهي ثلاثة أنواع:⁴ الأول: ما بُني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين.

الثاني: ما بُني على الورع والاحتياط.

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.

إذا فالمسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد هي المسائل الفرعية الظنية، والتي تعتبر الميدان الخصب للتلفيق سواء التلفيق في التقليد، أو التلفيق في الاجتهاد، أو التلفيق في التشريع.

المطلب الثالث: أنواع التلفيق

لم يخصص الأصوليون مباحث يذكر فيها أنواع التلفيق بل يذكرون التلفيق ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد، إلا أن بعض المعاصرين قسموه إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة ومن أظهر هاته التقسيمات ما يأتي:

3. الفرع الأول: أنواع التلفيق بالنظر إلى قصده: ينقسم إلى:⁵

أولاً: تلفيق مقصود: كأن يصار إليه بقصد دفع الحاجة أو الضرورة، أو بقصد تتبع الرخص.

ثانياً: تلفيق غير مقصود: وهو ما يقع فيه العامة دون قصد، وهو يعرض لهم من استفتائهم جملة من المفتين من مذاهب مختلفة.

4. الفرع الثاني: أنواع التلفيق بالنظر إلى مصدره ينقسم إلى:⁶

أولاً: التلفيق في التقليد

يعني أن يكون مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة؟ وقد عرفته أنفاً: "جمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد"، وأساس هذا النوع هي مسألة التزام المقلد مذهبا معينا.

ويقع التلفيق في التقليد على ضربين:⁷

الضرب الأول: تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى أرجحيتها من غير النظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل المختلفة، ومن أجاز هذا النوع لم يقيد به قيد أو شرط.

الضرب الثاني: تخير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة. وهذا النوع منعه العلماء فقالوا حتى يتحقق التلفيق:

1- يجب أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معا في حادثة واحدة: كما لو توضأ شخص ما متبعا في وضوئه ونواقضه آراء مذهبين ويصلي بذلك.

2- أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني: كأن يتزوج رجل امرأة دون ولي على المذهب الحنفي ثم طلقها بلفظ بائن عند الحنفية لكنه قلد الشافعي في اعتبار الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي وراجعها.

²-Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, 'Tabsir al-Nujaba' bi-Haqiqat al-Ijtullatih wa-al-Talfiq wa-al-Ifta', Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1995.

³--Ibid., p. 261.

⁴-Ibid., p. 263

⁵--Abdullah bin Muhammad bin Hassan Al-Saidi, 'Al-Talfiq and its Ruling in Islamic Jurisprudence, a paper presented at the Fatwa Conference, King Saud University, Islamic Research Academy, affiliated with the Muslim World League, n.d., p. 14.

⁶-Abdullah Al-Saidi, previous reference, p. 14.

⁷-See: Al-Hafnawi, previous reference, p. 265.

أما إذا لم يعمل بالقولين معا، بل عمل بكل قول على التعاقب دون أن يكون للأول أثر، فإنه لا يكون من قبيل التلفيق وإنما يكون رجوعا عمل به.⁸ وكذلك إذا عمل بالقولين معا لكن في حادثتين فإنه لا يكون تلفيقا لتعدد النازلة.

مثاله:

رجل طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فأفتاه مفتي بأنها بانت منه بينونة كبرى فأمضى ذلك وفارقها، ثم طلق أخرى ثلاثا بلفظ واحد فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعي فراجعها وأمسكها، فيكون له امرأتان قد قال لهما قولا واحداً ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى، ولكن هذا ليس من التلفيق الممنوع لتعدد الحادثة.⁹ بل يعتبر هذا من تتبع الرخص.

وقد قال الشيخ السنهوري رحمه الله: "ولابد لتحقيق التلفيق من بقاء الخلاف قائما في محل كل من الحكمين المختلف فيهما حين العمل في الحادثة، أما إذا ارتفع الخلاف في الحادثة في أول المحلين فلا يكون هناك تلفيق، والذي يرفع الخلاف هو حكم الحاكم المستوفي شرطه إذا كان في مسألة اجتهاداته، فإنه يكون واجب النفاذ وليس لآخر نقضه".¹⁰

ثانيا: التلفيق في الاجتهاد

ومعناه أن يجتهد المجتهد في بعض المسائل التي تكلم فيها أكثر من مجتهد قبله، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيؤديه اجتهاده إلى الأخذ ببعض ما أخذ بعض المجتهدين السابقين وإلى الأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر منهم، ويكون مجموع ذلك هو مذهبه في الموضوع، وتكون نتيجة اجتهاده أن يقول بكيفية جديدة للمسألة.¹¹

وهذا التلفيق صادر ممن له نظر واجتهاد، وحكم تلفيق المجتهد جائز إذا لم يخالف نصا أو إجماعا قطعيا.

وتتمثل صور التلفيق في الاجتهاد فيما يأتي:

أ- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألة معينة، وبعد انقراض عصرهم أحدث مجتهد آخر قولا آخر وهذا هو موضع الاختلاف.
ب- إذا اختلف مجتهدو العصر على أقوال في مسألتين، وبعد انقراض عصرهم جاء مجتهد آخر ليأخذ في مسألة بقول طائفة وفي ثانية بقول طائفة أخرى.¹² وهذا النوع من التلفيق تناولته كتب الأصول وفي جملة من المسائل وأساس هذا النوع مسألة إحداث قول ثالث.

5. الفرع الثالث: أنواع التلفيق بالنظر إلى وقته ينقسم إلى:¹³

أولا: تلفيق قبل الفعل: وذلك بغرض الإقدام على الفعل، وهذا القسم هو معترك هذا البحث، إذ هو غالب ما عليه التلفيق.
ثانيا: تلفيق بعد الفعل: وذلك بغرض إيجاد مخرج لاستدراك خلل غير مقصود وتصحيح الفعل بعد وقوعه ومن أمثلته: ما جاء في رد المختار: ".... أنه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام فأخبره بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ يقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا".⁴

6. الفرع الرابع: ويوجد أيضا تقسيم للتلفيق من حيث القضية الفقهية، فينقسم إلى:¹⁴

التلفيق من مذاهب فقهية مختلفة، التلفيق من مذهبي فقهيين، التلفيق بين رأيين فقهيين في المذهب الواحد.

⁸ -Muhammad Salam Madhkur, Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Nahda, ed., 1976, p. 352.

⁹ -Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, previous reference, p. 266.

¹⁰ -Al-Sanhuri Muhammad Ahmad Faraj, Al-Talfiq Bayn Ahkam al-Madhahib, Al-Azhar Magazine, Dhu al-Qi'dah, April 1964, p77.

¹¹ -Mr. Muhammad Musa Thawana, Ijtihad and the Extent of Our Need for It, published by Al-Madani Press, Egypt, p. 548.

¹² Mr. Muhammad Musa Thawana, ibid., p. 548.

¹³ -Abdullah Al-Saidi, ibid., p. 20

¹⁴ See: Ibn Abidin, Radd Al-Mukhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharwat Al-Absar, ed. Muhammad Al-Azzazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1971, 1:67

-Dr. Mardi bin Al-Mashouh Al-Anzi, an article entitled "Al-Talfiq Bi-Ali Al-Faqhiyya", published on the Al-Aluka website, Beirut, 1971, 17/10/2007.

فخلاصة هذه المطالب أن التلفيق هو الجمع بين الأقوال الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد، أما مجال التلفيق فيكون في المسائل الاجتهادية الظنية، وقد ذكرت أيضا أنواع التلفيق باعتباريات مختلفة.

المطلب الرابع: حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

قبل تحرير محل النزاع تجدر الإشارة إلى أن التلفيق المقصود هنا هو التلفيق في التقليد، لأن أغلب الفقهاء لا يذكرون التلفيق إلا حيث يذكرون التقليد باعتباره فرعاً من فروعهم، وكما قلنا آنفاً أن مصطلح التلفيق لم يظهر إلا في العصور المتأخرة عندما أغفل باب الاجتهاد، وأهل الاجتهاد وأرباب الاستنباط ليس أهل التقليد حتى يضطروا للتلفيق، أما صورة التلفيق التي وقع فيها النزاع فهي التي تجمع بين أقوال المذاهب في قضية واحدة في أجزاء الحكم الواحد في وقت واحد، بحيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحاً في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

7. الفرع الأول: تحرير محل النزاع:¹⁵

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما علم من الدين بالضرورة كمسائل التوحيد وأركان الإسلام ونحوها. اتفقوا على رد التلفيق الباطل لذاته الذي يؤدي إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع.¹⁶ قال الشيخ محمد الباني: "التلفيق الباطل لذاته، مردود بالاتفاق وينبغي ألا يعبأ به البتة".

اتفقوا على رد التلفيق المحذور لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض.¹⁷

واختلفت أقوال العلماء في حكم التلفيق في التقليد، سواء بين مذهبين فأكثر أو حتى في المذهب الواحد على ثلاثة أقوال.

8. الفرع الثاني: عرض أقوال العلماء في حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية

قد يلفق المقلد في مسائل الفروع الظنية بين قولين لمجتهدين أو أكثر دون نظر منه، إما للجهل، أو لظنه بجواز التلفيق أو لأسباب أخرى، فما هو حكم التلفيق في هاته الحالة؟

اختلف العلماء في حكم التلفيق في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً

وهذا رأي كثير من العلماء، فقد ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية منهم عبد الغني النابلسي¹⁸، وابن عابدين¹⁹ وهو مذهب المغاربة من المالكية²⁰، ومن الشافعية الأمدي²¹ والهيثمي²²، وبعض الحنابلة منهم: أبو يعلى والسفاري²³. ومن القائلين بعدم جواز التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص جمع من الفقهاء والأصوليين منهم: الرملي في فتواه، ابن نجيم في البحر الرائق، السبكي في فتواه، ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين²⁴، ونسبة الدكتور وهبة الزحيلي إلى أكثر المتأخرين.

¹⁵-Dr. Nabil Abu Manshar, Fabrication in Islamic Law, Journal of Islamic Studies, Issue 13, 1430 AH/February 2009.

¹⁶--As the poet Abu Nuwas did, claiming that Abu Hanifa was a follower of the Sunnah, and that Imam al-Shafi'i was a follower of the Sunnah. See: Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, p. 198.

¹⁷-See: Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, p. 61.

¹⁸-See: Abd al-Ghani al-Nabulsi, Summary of the Investigation, p. 18.

¹⁹-See: Ibn al-Abidin, previous reference, p. 75.

²⁰-See: al-Qarafi, previous reference, p. 432; al-Shatibi, previous reference, 103:05.

²¹-See: al-Amidi, previous reference, 256:03

²²-See: Ahmad ibn Muhammad al-Haythami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Mujram al-Minan al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, n.d., 1983, p. 7, p. 240.

²³-Muhammad Ahmad al-Safarini, al-Tahqiq fi Butlan al-Talfiq, ed. 8d 8d al-Dakhil, Dar al-Sami'i, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH/1998 CE, p. 171.

²⁴-Dr. Nabil Abu Manshar, previously cited reference, p. 100.

كما تقرر عند متأخري الشافعية عدم التلفيق وهو المعتمد عندهم، وعند الحنفية والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها والقول بجوازه ضعيف جدا.²⁵

وما جاء عن بعض الفقهاء في منع التلفيق ما يلي:

- ما ذكره ابن جزي في تقريب الوصول: "ومن شروط الانتقال من مذهب إلى مذهب: ألا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد"²⁶، وإلى ذلك ذهب القرافي في تنقيح الفصول.

- قال ابن النجار الحنبلي: "ويحرم على العامي تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب.. ثم قال ويفسق بتتبع الرخص، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"، ونقل ابن النجار عن ابن عبد البر المالكي قوله: "لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً".²⁷

قال محمد الشنقيطي في شرحه على المراقي: "يعني من أجاز خروج مقلد مذهب إلى آخر في بعض المسائل، قد قيد ذلك الجواز بثلاث شروط ... ثانيهما: ألا يكون المنتقل مبتدعاً بما يخالف الإجماع، كالتلفيق بين المذاهب". وأقول بالمفهوم المخالف إذا لم يخالف المنتقل بين المذاهب الإجماع، جاز له التلفيق لانتفاء المحذور.

وأقول ليس دائماً يكون تتبع الرخص والتقاط الأيسر لتشهبي واتباع الأهواء، بل قد يكون ذلك لعذر أو ضرورة فيخلص الشخص نفسه من الحرج الذي يكون فيه.

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقاً (أي من غير شرط سواء أدى إلى تتبع الرخص أم لا)

وقال به: من الحنفية أمير بادشاه، وهو ظاهر اختيار ابن همام الحنفي²⁸، والزركشي في البحر المحيط²⁹، والدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه³⁰، ومن الحنابلة الشيخ مرعي الكرمي³¹، ونقله الدسوقي عن المغاربة من المالكية ورجحه.³² وقال الدردير في شرحه: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع وهو طريقة المصريين والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت"³³.

- ما ذكره الزركشي عن ابن دقيق العيد من شرط الانتقال من مذهب إلى مذهب قال: "ألا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، كمن افتصد ومس الذكر ثم صلى".³⁴

- قال مرعي الكرمي: "والذي أختره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد التتبع، ذلك لأن من تتبع الرخص فسق، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً، خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك"³⁵.

²⁵ -Muhammad Sa'id al-Bani, previously cited reference, p. 228.

²⁶ -Ibn Juzayy, Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, ed. Muhammad al-Murtatt al-Shinqiti, 2nd ed., 1426 AH, p. 450.

²⁷ -Ibn al-Najjar, Sharh al-Kawkab al-Munir, ed. Muhammad al-Zuhayli, Al-Qura Press, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1408 AH, p. 478.

²⁸ -See: Ibn al-Humam al-Hanafi, al-Tahrir, p. 454.

²⁹ -Al-Zarkashi, previous reference, p. 832

³⁰ -See: Wahbah al-Zuhayli, Usul al-Fiqh al-Islami, p. 1144.

³¹ -Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, p. 193.

³² -See: Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, 1:20.

³³ -Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, p. 206.

³⁴ -Al-Zarkashi, previous reference, p. 622.

³⁵ -Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, p. 194.

ويتبع القولين أعلاه الشيخ مرعي وتلميذه السفاريني، يلاحظ أن رأي التلميذ يختلف عن قول شيخه، وذلك أن منزع الشيخ مرعي سهولة الشريعة ويسرها وكذا حكمها وسياستها، ومنزع تلميذه السفاريني مناهج الفقهاء، فالأول بالنظر إلى باب الشريعة أقرب والثاني بالنسبة إلى الصناعة الفقهية أحكم، وقد أيد الشيخ الشطي القول الأول، لأنه كان شديد الورع وهو يقتضي اتقاء الشبهات ولزوم المراجعة.³⁶

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط

وهذا مذهب جماهير المحققين من أهل العلم منهم: العلامة القرافي والشاطبي، والعلاني وعبد الرحمان المعلمي من المتأخرين وغيرهم كثير ... وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.³⁷

جاء في درر الحكام: "وفي هذه الحالة قد أصبح التلفيق في هذه الأحكام الغيبية، أي أن إصدار الحكم الغيابي على الخصم المتواري هو على مذهب الإمام الشافعي، وإصدار الحكم بلا يمين هو على مذهب الإمام الحنفي، ولذلك يرد السؤال على هذه الأحكام بعدم جواز التلفيق لأن الأصل هو عدم جواز الحكم على الغائب، فإذا لم يكن ممكناً إحضار الخصم أي إجباره على الحضور إلى المحاكم، فإن ذلك سيستوجب ضياع حق المرعي فلزمت المحاكمة والحكم غيبياً، دفعا للحرج والضرورات".³⁸ وهذا النقل يفيد جواز التلفيق للحاجة.

الفرع الثالث: عرض الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول (المانعون) ومناقشتها: استدل المانعون للتلفيق مطلقاً بأدلة منها:

نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق³⁹، وقد ذكر هذا في الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين بقوله: "وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع".⁴⁰

-وقد نوقش هذا الدليل: أن من نقل الإجماع إما باعتبار أهل مذهبه، أو باعتبار الأكثر والغالب أو باعتبار مجرد السماع، أو بالنسبة للظن، إذا لو كانت المسألة مجمعة عليها لنص فقهاء المذاهب على ذلك، إذا المجمع عليه لابد أن يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً، منصوباً عليه، لأنه لا يكفي السكوت والإهمال.⁴¹

1- إن التلفيق يؤدي إلى الخبط عن الضبط بحيث لا تستقر التكاليف، كما أنه يؤدي إلى فتح أبواب الحرام وافساد نظام الشرع، وكل ما أدى إلى محظور فهو محظور.⁴² وأي باب أفسد من باب يبيع الزنا؟ ويبيع الخمر؟

-وقد نوقش هذا الدليل: بأن كل ما يفسد الشريعة ويستتبع المحرمات هو محرم بالاتفاق، وهو خارج محل النزاع كما تم بيانه في تحرير محل النزاع.⁴³

2- التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، وتلقط ما هو الأهلون على المكلف، يبحث عن الأسهل والموافق لهواه وعما يحلو له دون مراعاة لأي دليل فهذا لا يجوز، كما يؤدي إلى صورة لم يقل بها أحد من الأئمة.⁴⁴

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه ليس من لازم هذا العمل تتبع الرخص، فقد يكون التتبع مقصوداً للمتخير، وقد لا يكون كذلك، وقد يدخله شيء من تتبع الرخص، وقد لا يدخله.

والثاني: أنه حتى وإن أدى إلى تتبع الرخص، فما المانع من ذلك شرعاً، ما دام المكلف قد أخذ بمن سوغ له الاجتهاد، وتحمل الفتوى.⁴⁵

³⁶ -See: Muhammad Sa'id al-Bani, previous reference, pp. 200-201.

³⁷ -Dr. al-Maiman, previously cited reference, p. 8. 4-

⁴Abdullah Al-Saidi, previous reference, p. 25

³⁹ -Muhammad Saeed Al-Bani, previous reference, p. 200.

⁴⁰ -Al-Durr Al-Mukhtar with Ibn Abidin's commentary, 1:75

⁴¹ -Muhammad Saeed Al-Bani, previous reference, p. 200; Wahba Al-Zuhaili, Usul Al-Fiqh Al-Islami, p. 1146.

⁴² -Dr. Nasser bin Abdullah Al-Maiman, previous reference, p. 6.

⁴³ Khalid Al-Ruwaita, previous reference, 2:513.

⁴⁴ -Al-Qaradawi, The Differences Among the Imams and the Ruling on Following Them, <https://www.al-qaradawi.net/node/4089> accessed on 10/12/2013.

3-إن التلفيق يؤدي إلى احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه، ويخرجونه على أساس منع إحداث القول الثالث في المسألة التي اختلف فيها علماء العصر، لذلك فمجموع ما يأتي به المقلد الملفق مخالف لإجماع جميع المجتهدين وعليه فلا يجوز.⁴⁶

وقد نوقش هذا الدليل: أن موضوع إحداث قول ثالث مفروض في اتحاد المسألة بينما في تليفق المسألة متعددة.

1-القاعدة تقول: أن الحق عند الله واحد، فإذا قلد شخص إماما في مذهبه فقد اعتقد أن قوله حقا وصواب، وأن ما خالفه رأي محتمل، والتلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب، وهذا تناقض.⁴⁷

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ-التسليم بأن الحق عند الله واحد، لكن التلفيق وإن كان في مسألة واحدة، إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان بها، وبناء عليه فلا يكون في التلفيق تناقض.

ب-منع أن الحق عند الله واحد، بل كل مجتهد في الفروع مصيب، لأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا وصوب بعضهم بعضا، بدليل أنه بقي تعظيم بعضهم لبعض وترك بعضهم الإنكار لبعض، ولو اعتقد أنه مخطئ لأنكر عليه، وبناء على ذلك فلا يكون في التلفيق تناقض.⁴⁸

أدلة القول الثاني (المجيزون التلفيق مطلقا) ومناقشتها:

احتج القائلون بجواز التلفيق بعدة أدلة عقلية تعضدها آيات من القرآن وأحاديث من السنة كالاتي:

1-إن القول بجواز التلفيق يوافق الأساس الذي قامت عليه الشريعة من اليسر والسماحة، ورفع الحرج ودفع المشقة.⁴⁹ نوقشت هذه الأدلة من وجهين:⁵⁰

أ-لنسلم بأنه قد يترتب عليه يسر للمكلفين، لكن اليسر المعتبر في الشرع هو ما دلت عليه دلائله الخاصة أو العامة، وليس فيه ما يدل على أن التلفيق طريق من طرق التيسير المعتد بها.

ب-أن التلفيق وإن كان الغالب أن المقصود منه التيسير، إلا أنه قد يحصل به التشديد ومثال ذلك: منع الرمي في الليل تقليدا للإمام أحمد، وإيجاب دم على من قدم الحلق على الرمي تقليدا للإمام مالك رحمه الله.

1-أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين مع كثرة مذاهبهم وتباينها أن أحدا منهم قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلده، كي لا تلتقى ولو كان لازما ما أهملوه فليس هناك دليل من كتاب أو سنة أو قول صحابي تمنع التلفيق.⁵¹

نوقش هذا الدليل: بأن المذاهب في عهد الصحابة لم تكن معلومة، مدونة، وافية بجميع الأحكام.

2-أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم وهذا يلتزم له التلفيق.⁵²

نوقش هذا الدليل بجوابين يجاب عليه:⁵³

أولهما: أن محل ذلك ما كان عفوا، وهو ما ذهب الكرمي إلى جوازه.

ثانيهما: أن العوام لا مذهب لهم في حال ما لم يلزموا، أو يلزموا بمذهب من قبل حكامهم وولايتهم الذين لهم الحق في تقييد المباح، فإذا كان مباحا للعامة أن لا يتمذهبوا بمذهب، فلولي الأمر تقييد ذلك بمذهب، وحين تقييدهم بمذهب فإنهم يلتزمون به، ويمتنع عليهم التلفيق.

⁴⁵ -Muhammad bin Abdul-Razzaq bin Ahmed Al-Duwaish, previously cited reference, p. 241.

⁴⁶ -See: Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, previously cited reference, p. 271.

⁴⁷ -Mazyan Hammash, previous reference, p. 757. -.

⁴⁸ -Ghazi Al-Otaibi, previous reference, p. 30.

⁴⁹ -See: Al-Safarini, previous reference, p. 148.

⁵⁰ -Ghazi Al-Otaibi, previously cited reference, p. 31.

⁵¹ - Ibid., p. 29.

⁵² - Al-Maiman, previously cited reference, p. 7.

⁵³ -Abdullah Al-Saidi, previously cited reference, p. 42.

ثالثاً: أدلة القول الثالث (المجيزون بشرط)

وقد اختلف أصحاب هذا القول في عدد الشروط، فمنهم من اعتبره شرطاً واحداً ومنهم من اعتبره شرطين فقط ومنهم من زاد على ذلك، كلها تصب في معنى واحد جمعتها فيما يلي :

1. أن لا يتبع الملقى الرخص عمداً لأن من تتبعها فسق وهذا قول الشيخ مرعي في فتواه.⁵⁴
 2. أن لا يستلزم التلفيق نقض حكم حاكم.
 3. أن لا يستلزم التلفيق الرجوع عما عمل به المكلف تقليداً أو عن لازمه الإجماعي.⁵⁵
- أما أدلة القول بجواز التلفيق بشروط فإن بعض شروطهم تلك مؤداها عدم جواز التلفيق ومنعه، وبالتالي تكون أدلة هؤلاء هي أدلة المانعين التي سبق ذكرها، إلا أنهم أباحوه بتوفر الشروط لتقييد التلفيق وعدم فتح الباب على مصرعيه.
- فمن اشترط عدم تتبع الرخص فوجبه أن ذلك مدعاة للتدخل من التكليف الشرعية واتباع الهوى.
- ومن اشترط ألا ينقض حكم الحاكم فوجبه بأنه لا ينقض إلا لبطلانه، فكيف ينتقل إلى ما هو باطل شرعاً، ويستدلون أيضاً بمصلحة استقرار الأحكام وذرة الفوضى، ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.
- من اشترط أن لا يتضمن التلفيق الرجوع عما عمل به فوجبه أن رجوعه واعتقاده عبث في الأحكام الشرعية وتخبر بمجرد الهوى والشبهة.⁵⁶ ولأنه لا يجوز للمقلد الرجوع عما عمل به بخلاف ما لم يعمل.

9. الفرع الرابع: الموازنة والترجيح بين الأقوال

بعد تقصي أقوال الأصوليين والفقهاء في مسألة حكم التلفيق والنظر في أدلتهم ومناقشتها: فإنه الذي ترجح لي هو القول بجواز التلفيق مقيداً بشروط وضوابط تخدم وتحقق مصالح الناس وتنسجم مع مقاصد الشريعة وروحها. فإن تم التقييد بالضوابط فإنه لا مانع من الأخذ بالتلفيق بتحري بل لضرورة قصوى ولرفع حرج وضيق، ومتى لم يتقيد بها فإن تجنبه أسلم من باب الاحتياط، فضلاً عن كونه موقفاً متوسطاً بين الجواز مطلقاً أو المنع مطلقاً فالقول بمنع التلفيق فيه ضعف وخاصة لم يتكلم فيه المتقدمون ولم ينقل عنهم ذلك، ومن أقوى ما يستدل به أصحاب هذا القول هو دعوى الإجماع وفيه خلاف، كما لم ينص الفقهاء على ذلك. ومنع التلفيق يوقع الناس في الحرج والضيق.

أما القول بجواز التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص والانحلال من تكاليف الشريعة، فتفتح ذرائع الحرام ويفسد نظام الشرع وبالتالي إخلال مقاصد الشارع الحكيم، كما أنه لم تسلم أدلة كلا الفريقين المجيزين والمانعين من الاعتراض، ومن النتائج التي اتضحت بعد عرض الأدلة ومناقشتها:⁵⁷

1. أن من وفقه الله لبلوغ رتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية سواء في جميع المسائل أو بعضها لا يجوز له أن يلفق بين المذاهب، لأن التلفيق نوع من التقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، وإذا عجز عن معرفة الحق بنفسه إما لتكافؤ الأدلة في نظره أو لضيق الوقت .. فإنه يسقط عليه الاجتهاد وينتقل إلى التقليد من غير تلفيق.
2. مسألة التلفيق تشمل جميع المسائل العملية من العبادات والبيوع والإجازات، الأنكحة والفسوخ، أحكام الجنائيات وغيرها... إلخ.

المطلب الخامس: ضوابط التلفيق المشروع والممنوع

أشار العلماء إلى ضوابط التلفيق وشددوا على الأخذ بها واعتبارها، وكذا مراعاتها عند العمل بالتلفيق بمختلف جوانبه، تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأول: لا يجوز التلفيق في المسائل القطعية كالعقائد والأخلاق وما علم من الدين بالضرورة.

⁵⁴ -See: Muhammad Saeed Al-Bani, previously cited reference, p. 210.

⁵⁵ -See: Muhammad Saeed Al-Bani, previously cited reference, p. 109; Wahba Al-Zuhaili, previously cited reference, 2:1147; Khalid Al-Ruwaita, reference, Qabrjaja, 2:1057.

⁵⁶ -See: Muhammad Al-Duwaish, previous reference, p. 23.

⁵⁷ -See: Ghazi Al-Otaibi, previous reference, p. 32.

الضابط الثاني: أن لا يؤدي التلفيق إلى صورة باطلة بالإجماع. فينبغي أن لا يترتب على التلفيق تركيب حكم يخالف الإجماع أو يخالف نصاً قاطعاً في دلالاته أو القواعد وكذلك عدم قصد تتبع الرخص لأن من تتبعها فسق.⁵⁸

الضابط الثالث: أن يعتقد رجحان ذلك القول الملق، فيقدّر أنه لو وجد أحد الأئمة المجتهدين واطلع على المسألة بمتغيراتها الجديدة أو الخاصة بهذا الشخص المقلد لم يكن من البعيد أن يوافق مذهبه ما توصل إليه بالتلفيق، بل لا بد أن يكون هذا هو غالب ظن المقلد؛ لأن أقوال المجتهد بالنسبة له كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد، فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود دليل راجح بغالب الظن.

الضابط الرابع: أن لا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درء للفوضى، ولو عمل بالتلفيق فيه لأدى إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية.⁵⁹

الضابط الخامس: ألا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها، وذلك كمن لفق في عقد النكاح وتزوج بلا شهود مقلداً للملك في عدم اشتراطهم، وبلا ولي للمرأة مقلداً لأبي حنيفة، وبلا صداق مقلداً للشافعي، فهذا التلفيق يتعارض مع مقاصد الشريعة؛ لما يترتب عليه من مفساد؛ كتعريض الزوج والزوجة للتهمة، وضياح حق المرأة، وتسهيل الزنا والتحليل بهذا التلفيق لدرء التهمة عن الزانيين.

الضابط السادس: ألا يتخذ من التلفيق ذريعة لنقص حكم مستقر عمل فيه بمذهب أحد المجتهدين. وهذا قياساً على قولهم: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" فمن باب أولى ألا ينقض بالتلفيق لأنه تقليد، ويعتبر ذلك تلفيق بين المذهبيين باطل متناقض.⁶⁰

المبحث الثاني: حكم الخروج عن المذهب الفقهي وضوابطه

لم يكن التمهيد في تاريخ الفقه الإسلامي غاية في ذاته، وإنما كان وسيلة لضبط الفهم والاجتهاد، غير أنّ الجهل بحقيقة المذهب، أو الغلو فيه، أو التفلت منه، أوقع بعض الناس بين التقليد الأعلى من جهة، والتحلل من الأحكام من جهة أخرى. ومن هنا كانت الحاجة إلى تحرير حكم الخروج عن المذهب الفقهي، وبيان ضوابطه الشرعية.

المطلب الأول: حكم الخروج عن المذهب باعتبار حال المكلف

سأبين في هذا المبحث حكم الخروج عن المذهب الفقهي بالنسبة للعامة ثم أتعرض لحكمه بالنسبة للمجتهد ثم أتطرق لذكر لحكمه بالنسبة للمجتهد، وذلك وفق البيان الآتي:

10. الفرع الأول: حكم الخروج عن المذهب في حق العامي

أولاً: تعريف العامي

العامي هو من لا يملك آلة الترجيح، ولا القدرة على فهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية منها.⁶¹

ثانياً: حكمه

أجمع العلماء على أن العامي مذهبه مذهب مفتيه. قال ابن القيم: "العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه".⁶² وهل يجوز له الخروج عن مذهبه؟ قال العلماء أنه يجوز إذا سأل عالماً آخر ولا يجوز له تتبع الأسهل من الأحكام الشرعية والفتاوى.

المطلب الثاني: حكم الخروج عن المذهب في حق طالب العلم

درج العمل لدى جماهير الأمة الإسلامية بعد تدوين المذاهب الفقهية الأربعة على اتباع أحد هذه المذاهب، والالتزام به، وهذه المذاهب هي: مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنهم، فليس ثمة ما يمنع المقلد شرعاً أن يلتزم بأحد هذه المذاهب الفقهية الأربعة ولا يحيد عنها أبداً، وليس ثمة ما يمنع المقلد من الانتقال من مذهب لآخر. بيان حال طالب العلم طالب العلم هو من: فهم مسائل الخلاف وعرف أدلة الأقوال لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

⁵⁸ -Dalila Razi, Guidelines for Doctrinal Benefit, International Conference on Doctrinal Jurisprudence in Family Law, October 24-25, 2018, Constantine, p. 93.

⁵⁹ -Nasser bin Abdullah Al-Maiman, previous reference, p. 11; see: Khalid Al-Ruwaita, previous reference, 2:515.

⁶⁰ -Dalila Razi, previous reference, p. 96

⁶¹ See: Ibn Hazm Al-Zahiri, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, 6:60

⁶² -See: Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyya, I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, 3:532.

11. الفرع الأول: حكم خروجه عن المذهب

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأكملهم وحشرنا في زمريهم، وإذا كانوا كلهم على هدى من الله سبحانه وتعالى فلا حرج على من أرشد غيره إلى التمسك بأي مذهب من المذاهب الأربعة وإن خالف مذهبه واعتقاده؛ لأنه أرشده إلى حق وهدى".⁶³

فالأولى على من التزم مذهباً معيناً أن لا يخرج عنه لا عملاً ولا إفتاءً، وله الخروج عند الحاجة كأن يشق عليه أو على المستفتي، قال ابن حجر الهيتمي: "يسوغ له -أي المفتي- الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه، وأضافه إلى الإمام القائل به".⁶⁴

إذا فيجوز له الخروج عن مذهبه إذا ظهر له الدليل أو إذا قوي عنده الترجيح في المسألة بشرط عدم تتبع الرخص والهوى المذموم. قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي، وخذ من حيث أخذوا".⁶⁵

المطلب الثالث: حكم الخروج عن المذهب في حق المجتهد

12. الفرع الأول: تعريف المجتهد

هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد ومراتب بلوغه: وذلك بمعرفة الأدلة ومعرفة الناسخ والمنسوخ والقواعد الفقهية والاصولية والبلوغ للملكة الاستنباط والاستدلال والترجيح.⁶⁶

13. الفرع الثاني: حكمه

يجب عليه اتباع ما أدى إليه اجتهاده في المسائل التي يريد الاجتهاد والفتوى فيها، ولا يجوز له تقليد غيره، قال ابن تيمية: "المجتهد لا يجوز له تقليد غيره".⁶⁷

المطلب الرابع: ضوابط الخروج عن المذهب الفقهي

تمثلت أهم الضوابط العلمية التي ينبغي علينا معرفتها في الخروج عن المذهب الفقهي في ما يأتي:

14. الفرع الأول: أن يكون مذهب المقلد مدوناً؛ ليتحصل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلد فيها من المذهب.

15. الفرع الثاني: حفظ المقلد شروط المقلد في تلك المسألة.

16. الفرع الثالث: أن يكون الخروج مبنياً على دليل شرعي

وبيان هذا الضابط أن الخروج عن المذهب لا يكون: لمجرد التيسير ورفع الحرج ولا للهوى والتشهي بل لابد أن يكون بدليل صحيح صريح أو بترجيح معتبر من طرف أهله وهم العلماء.

17. الفرع الرابع: أن لا يؤدي الخروج عن المذهب إلى الوقوع في التلفيق الممنوع.

18. الفرع الخامس: أن يكون هناك حاجة للخروج، ولابد من التفرقة بين حاجة المقلد للخروج عن المذهب وحاجة المفتي،

فالمقلد يلتزم بفتوى المفتي الذي قد يخرج عن المذهب لحاجة عامة.

ولا يعتبر خروج المقلد عن مذهبه في مسألة معينة، تحرراً عن مذهبه؛ لأنه قد يقع في حرج وضيق فيرفع عنه باتباع أحد المذاهب المعتبرة، ومن خلال التبع نجد كثيراً من المسائل داخل البيت المذهبي ترشد المقلد أن يقلد غير مذهبه تيسيراً عليه، منها ما ذكره بعض أئمتنا الشافعية: عدم نجاسة الماء القليل إلا بالتغير تقليداً للإمام مالك رحمه الله.

قال الباجوري رحمه الله في: "وفيه فسحة"⁶⁸، ومنها كما قال ابن عجيل اليميني: "ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب أي تقليداً: في نقل الزكاة، ودفعها إلى صنف واحد، ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد".⁶⁹

⁶³-Al-Fatawa Al-Fiqhiyya Al-Kubra, 4:289

⁶⁴-The same source, 4:316.

⁶⁵-Ibn Al-Qayyim quotes Imam Ahmad (may God have mercy on him) in I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, 3:488.

⁶⁶-Ibn Juzayy, Taqrib Al-Wusul ila 'Ilm Al-Usul, p. 450.

⁶⁷- See: Al-Taymiyyah, Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, 2:921

19. الفرع السادس: ألا يؤدي الخروج إلى تتبع الرخص

قال الإمام النووي رحمه الله: "لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف".⁷⁰ وقال في تقرير هذا الضابط أبو عمر بن عبد البر عن سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله".⁷¹ الفرق بين الترجيح وتبعية الرخص الترجيح: نظر في الدليل تتبع الرخص: نظر في الأسهل.

20. الفرع السابع: ألا يؤدي الخروج إلى مخالفة الإجماع

فلا يجوز الخروج عن المذهب إذا أدى إلى مخالفة إجماع أو نقض أصل متفق عليه بين العلماء والفقهاء أو معلوم من الدين بالضرورة.

21. الفرع الثامن: مراعاة المقاصد والمآلات الشرعية

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً".⁷² ومثال ذلك: الخروج عن المذهب في مسألة عقادية كبيرة قد يؤدي إلى فتنة اضطراب الناس في دينهم، وتشكيكهم في معتقداتهم. فخلاصة هذا المبحث أن التمسك بمذهب وسيلة لا غاية، وأن العامي مقلد، وأن المجتهد يجوز له الاجتهاد، وأن الخروج عن المذهب الفقهي المنضبط محمود، وأن التفلت مذموم. **الخاتمة:**

بعد دراسة موضوع "حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية وضوابطه والخروج عن المذهب الفقهي دراسة فقهية أصولية مقارنة"، فقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج: وتمثلت أهمها في:

- التلفيق بين المذاهب ليس محل إجماع، بل اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال، والراجح هو القول بالتفصيل.
- التلفيق الممنوع هو ما أدى إلى: إسقاط واجب شرعي أو تحليل محرم أو تبعية الرخص مخالفة إجماع معتبر إحداث صورة فقهية لا يقول بها أحد من أهل العلم.
- التلفيق الجائز هو ما كان: لحاجة أو ضرورة معتبرة أو منضبطاً بالضوابط الشرعية أو خالياً من الهوى وتبعية الأسهل.
- الفرق الجوهرية بين التلفيق وتبعية الرخص أن الأول قد يكون مبنياً على اجتهاد أو حاجة، بينما الثاني مبني على الهوى، وهو مذموم بإجماع العلماء.
- التمسك بالمذهب الفقهي ليس واجباً شرعاً، وإنما هو وسيلة لضبط الفهم، وحفظ المنهج، ومنع الاضطراب في الفتوى.
- طالب العلم يجوز له الخروج عن المذهب إذا ظهر له الدليل، أو ترجع عنده قول معتبر، بشرط عدم التلاعب بالأحكام.
- المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده، ولا يجوز له تقليد غيره بعد قيام الحجة عنده.
- الغلو في التمسك بالمذهب يؤدي إلى تعطيل النصوص، كما أن التفلت من المذاهب يؤدي إلى الفوضى الفقهية.
- ثانياً: التوصيات: وتمثلت أهمها في:
- ضرورة العناية بالتأصيل الأصولي لمسائل الخلاف الفقهي في الدراسات الأكاديمية، وعدم الاكتفاء بالنقل المجرد.
- الدعوة إلى ضبط الفتوى المعاصرة بضوابط التلفيق المشروع، حمايةً للشريعة من التلاعب باسم التيسير.

⁶⁸-Commentary on Ibn Qasim's Explanation, previous source, 1:34

⁶⁹-Sulayman ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal, Commentary on al-Jamal's Explanation of al-Minhaj, Publisher: Dar al-Ilah, no edition, no date, 4:97

⁷⁰-Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, previous source, 1:55

⁷¹-Abu Umar Yusuf ibn Abd al-Barr, Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi, al-Muwaddilah, al-Qamdalilah, al-Qashbal al-Zuhayri, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia: First Edition, 1414 AH - 1994 CE, 2:927

⁷²-Abu Ishaq al-Shatibi, Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaydah, edited by Marashim Affan, 1st edition, Saudi Arabia, 1417 AH/1997 CE, 1:464

. توجيه طلاب العلم إلى الجمع بين احترام المذاهب والقدرة على الترجيح بالدليل، دون تعصب أو تفلت.
. تشجيع الدراسات المقارنة التي تُبرز منهج السلف في التعامل مع الخلاف، وتفصل بين الاجتهاد المشروع والانحراف المنهجي.



كتابات / Bibliography

- * Ibn Manzur al-Ansari al-Afriqi, Lisan al-Arab, ed. Ahmad Daoud, Scientific Books, 1st ed., Lebanon, 1424 AH/2003 CE,
- * entry for "lafq"; Majd al-Din Muhammad Yaqub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Al-Fayruzabadi, Heritage Verification, 1st ed., Al-Risalah Foundation, n.d.
- * Abu al-Zayza al-Saqq, Asas al-Balaghah, ed. Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, 1419 AH/1998.
- * Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, Tabsir al-Nujaba' bi-Haqiqat al-Ijtullatih wa-al-Talfiq wa-al-Ifta', Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1995.
- * Abdullah bin Muhammad bin Hassan Al-Saidi, Al-Talfiq and its Ruling in Islamic Jurisprudence, a paper presented at the Fatwa Conference, King Saud University, Islamic Research Academy, affiliated with the Muslim World League, n.d.,
- * Muhammad Salam Madhkur, Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Nahda, ed., 1976.,
- * Al-Sanhuri Muhammad Ahmad Faraj, Al-Talfiq Bayn Ahkam al-Madhahib, Al-Azhar Magazine, Dhu al-Qi'dah, April 1964.,
- * Mr. Muhammad Musa Thawana, Ijtihad and the Extent of Our Need for It, published by Al-Madani Press, Egypt
- * See: Ibn Abidin, Radd Al-Mukhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharwat Al-Absar, ed. Muhammad Al-Azzazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1971.
- * Dr. Mardi bin Al-Mashouh Al-Anzi, an article entitled "Al-Talfiq Bi-Ali Al-Faqhiyya", published on the Al-Aluka website, Beirut, 1971, 17/10/2007.
- * Dr. Nabil Abu Manshar, Fabrication in Islamic Law, Journal of Islamic Studies, Issue 13, 1430 AH/February 2009.
- * As the poet Abu Nuwas did, claiming that Abu Hanifa was a follower of the Sunnah, and that Imam al-Shafi'i was a follower of the Sunnah. See: Muhammad Sa'id al-Bani,
- * See: Ahmad ibn Muhammad al-Haythami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Mujram al-Minan al-Tijariyya al-Kubra, Egypt, n.d., 1983.
- * Muhammad Ahmad al-Safarini, al-Tahqiq fi Butlan al-Talfiq, ed. 8d 8d al-Dakhil, Dar al-Sami'i, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH/1998 CE,
- * Ibn Juzayy, Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, ed. Muhammad al-Murtatt al-Shinqiti, 2nd ed., 1426 AH,
- * Ibn al-Najjar, Sharh al-Kawkab al-Munir, ed. Muhammad al-Zuhayli, Al-Qura Press, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1408 AH,
- * Muhammad Saeed Al-Bani, previous reference, p. 200; Wahba Al-Zuhaili, Usul Al-Fiqh Al-Islami
- * Al-Qaradawi, The Differences Among the Imams and the Ruling on Following Them, <https://www.al-qaradawi.net/node/4089> accessed on 10/12/2013.
- * Dalila Razi, Guidelines for Doctrinal Benefit, International Conference on Doctrinal Jurisprudence in Family Law, October 24-25, 2018, Constantine
- * Ibn Al-Qayyim quotes Imam Ahmad (may God have mercy on him) in I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, 3:488.
- * Sulayman ibn Umar ibn Mansur al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal, Commentary on al-Jamal's Explanation of al-Minhaj, Publisher: Dar al-Ilah, no edition, no date, 4:97
- * Abu Umar Yusuf ibn Abd al-Barr, Jami' Bayan al-'Ilm wa Fadlihi, al-Muwaddilah, al-Qamdalilah, al-Qashbal al-Zuhayri, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia: First Edition, 1414 AH - 1994 CE, 2:927
- * Abu Ishaq al-Shatibi, Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaydah, edited by Marashim Affan, 1st edition, Saudi Arabia, 1417 AH/1997 CE, 1:464



Al-Marjān Research Journal



ہائیر ایجوکیشن کمیشن پاکستان
۷ کیٹیگری منظور شدہ

CERTIFICATE OF PUBLICATION ACCEPTANCE LETTER

This certifies that the article titled
**The Ruling on Combining Legal Rulings from Different
Schools of Thought and Its Guidelines, and Deviating from a Specific School of
Thought - A Comparative Jurisprudential and Legal Theory Study**
penned by

Dr. Muhammad Bouhali

PUBLICATION INFORMATION

VOLUME/ ISSUE	PUBLICATION PERIOD	ACCEPTANCE DATE	ISSN (PRINT): 3006-0362 ISSN (ONLINE): 3006-0370	STATUS
4/1	Jan –Mar (2026)	22 Nov 2025		Published & Accepted



Prof. Dr. Muhammad Saad Siddiqui
Editor-in-Chief: Al-Marjān Research Journal

PUBLISHER: Al-Marjān Research Center, Lahore, Pakistan (SMC-Private) Limited

Website: <https://al-marjan.com.pk> | Email: editorialmarjan@gmail.com | Contact: +92 306 6804052

